

153747 - يستحب التفريق بين القدمين حال القيام تفريقاً معتدلاً

السؤال

نسمع بعض الناس يقولون إن السنة حال القيام في الصلاة أن تفرج بين رجليك بسطة كف ، فهل لقولهم مستند ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بعد البحث لم نقف على دليل يدل على أن المستحب حال القيام أن يفرج المصلي بين قدميه بسطة كف ، فإن كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك .

فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِغْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا - ثم ذكر صفة الصلاة ، ولم يذكر هذا التفريق -

قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه الترمذي (304) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وأما قول بعضهم : خلوا بين أرجلكم بسطة كف ، فلا أعلم له أصلاً من السنة " انتهى من "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (13/29).

غير أن المصلي لا ينبغي له أن يلصق قدميه إحداها بالأخرى حال القيام ، لأن ذلك ينافي الاعتدال المطلوب في الصلاة ، بل يفرج بينهما تفرجاً معتدلاً ، فلا يبالغ في الضم ، ولا يبالغ في التفريق .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/375) : " لم يرد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يفيد إلصاق القدمين في حال القيام في الصلاة أو في حال السجود وبناء على ذلك ، فالأصل أن المصلي لا يتكلف إلصاقاً ولا تفرجاً كثيراً بين رجليه بل يكون معتدلاً " انتهى .

والله أعلم